

شرح مناسك الحج من المنتقى (باب ما جاء في فسخ الحج إلى العمرة (6341/11/42 هـ) عبدالرحمن البراك) 01

عبدالرحمن البراك

لا اله الا الله. الحمد لله رب العالمين وصلى اللهم وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين اما بعد قال المصنف قال شيخ الاسلام مجد الدين ابي البركات عبدالسلام ابن تيمية الحراني رحمه الله تعالى رحمه الله ورحمه - [00:00:01](#) في كتاب في كتابه المنتقى في الاحكام الشرعية من كلام خير البرية باب ما جاء في فسخ الحج الى العمرة يقول باب ما ما جاء وورد من الروايات دالة على - [00:00:24](#) حكم فسخ الحج الى العمرة فصل الحج الاحرام عقد الاحرام عقد بين العبد وربّه احرام والدخول في النسك اهل الانسان بالحج وقد عقد واوجب على نفسه وعقد عقدا منه ان يفعل افعالا وان يترك امورا - [00:00:44](#) هذا العقد من اعرض بالحج يشرع له في بعض الاحوال ان يفسخ هذا العقد ويحول احرامه للحج الى عمرة وكذلك من اهل بحج وعمرة يعني الحكم واحد الا من ساق الهدى كما تقدم - [00:01:28](#) فمن احرم بحج فقط مفردا هلا بحج وعمرة قال ولم يسك هديا فانه يشرع له تحويل هذا النسك تحويله الى عمرة بحيث يصير متمتعا بدل بعد ان كان مفردا صار متمتع بدل ان من كان قائلا صار متمتعا - [00:02:05](#) لانه فسخ يا حرامه وجعله عمرة ومتى يفسخ متى شاء يعني اذا في الطريق يفسخ بعد ما يصل بل بعد ما يطوف بعد ما يظهر ويطوف ويسعى يمكن ان يفسخ - [00:02:38](#) ويحول احرامه من من افراد الى من قران الى يدل لذلك ما سيأتي في الروايات الجزيرة التي تقدم بعضها للنبي عليه الصلاة والسلام امر كل من لم يسهو ان يجعل احرامه عمرة - [00:03:26](#) ثم يختلف العلماء في حكم ذلك فمنهم من يقول بالوجوب ومنهم من يقول بالاستحباب منهم من يقول التحريم كما سيأتي بعضهم يقول يحرم الفسخ بعضهم يقول يجب يعني اقوال متباينة - [00:03:58](#) متباينة واوسطها القول بالاستحباب نعم نسمع نعم باب ما جاء في فسخ الحج الى العمرة عن جابر رضي الله عنهما قال اهلنا بالحج مع رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:04:20](#) فلما قدمنا مكة امرنا ان نحل. امرنا ان نحل ونجعلها عمرة. فكبر ذلك علينا وضاعت به صدورنا فقال يا ايها الناس احلوا فلولا الهدي فلولا الهدي معي فعلت كما فعلتم. فلولا الهدي فلولا الهدي معي فعلت كما فعلتم - [00:04:43](#) قال فاحللنا حتى وطئنا النساء وفعلنا كما يفعل الحلال حتى اذا كان يوم التروية وجعلنا مكة بظهر اهلنا بالحج متفق عليه هذا صريح بالحج وهذا بالنسبة لبعضهم اما بعضهم فقد اهل - [00:05:06](#) وبعضهم وربما بعضهم هل بعمرة ومن اهل بعمرة يستمر من اهل من كان اهلنا بعمرة فانه يستمر. لكن المأمور بالفسخ المأموم بالفسخ ومن اهل بحج او بحج وعمرة فجأة بل يذكر - [00:05:31](#) هذه القصة وان الرسول اكد عليهم ذلك وقال لولا ان معي الهدي اذا فعلت مثل ما مثل ما فعلتم يعني لجعلت احرامي وعمرة وقال لهم لو استقبلت من امري ما استدبرت ما سقت الهدي ولا جعلتها عمرة كما قال عليه الصلاة والسلام - [00:05:51](#) فلا يذكر جابر رضي الله عنه انه كبر عليهم ذلك وشق عليهم ذلك لانهم في اشهر الحج وكيف يحولون ويفسخون احرامهم

بالحج الذي هم الان يعني مقبلين عليه يجعلوه عمرة - 00:06:18

شق عليهم وضافت به صدورهم يقول وتقدم انه قال بعضهم اي الحل؟ قال الحل كله يقول فحللنا طاعة لله ورسوله. ففعلا يعني فان كل ما كان حراما وتطيين اذا فقد - 00:06:48

يعني حولوا وفسخوا احرامهم بالحج يا عمرة وتحللوا حلا تاما وبقوا محلين بقوا محلين الى يوم التروية اهل بالحج كما تقدم هذا المعنى يتكرر في الروايات ولكن المصنف عقد لكل حكم باب للتنبيه اليه والنص عليه - 00:07:17

نعم وفي رواية. نعم. وفي رواية اهللنا مع النبي صلى الله عليه وسلم بالحج خالصا. لا يخالطه شيء. الله اكبر تأكيد يعني المفردين وهذا بالنسبة لبعضهم نعم. نعم. فقدمنا مكة لاربع لاربع ليال خلونا من ذي الحجة - 00:07:51

نعم فطفنا وسعينا ثم امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نحل وقال لولا هدي لحللت ثم قام سراقه بن مالك رضي الله عنه فقال يا رسول الله ارأيت متعتنا هذه لعامنا هذا ام للابد؟ فقال بل هي للابد. رواه البخاري وابو داود - 00:08:18

ولمسلم معنى وان قريبة من التي قبلها تماما الا فيها خبر سراقه رأيت متعتنا هذه التي امرنا التي امرتنا بها الرئيس متعتنا هذه نعمنا هذا فقط قال بل للابد او لابد الابد - 00:08:40

مرحبا بنا هذا بعض اهل العلم وجوب فسخ الحج الى العمرة وان هذا الحكم لا يختص الصحابة الذين حجوا مع النبي في حجة الوداع بل هذا هو المشروع لكل من قدم مكة - 00:09:08

محرم بالحج او بالحج والعمرة فانه مأمور بالفسخ ارأيت متعتنا هذه التي امرتنا بها لعامنا هذا يختص بالذين حجوا في هذا العام امن الابد ودائما في كل الاعوام القادمة. قال - 00:09:27

للأبد في بعض الالفاظ باني ابد الابد الله المستعان نعم وعن ابي سعيد رضي الله عنه قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن نصرخ بالحج صراخا فلما قدمنا الحج بالتلبية يعني نصها بالتلبية. لبيك حج لبيك حجا. نعم - 00:09:50

فلما قدمنا مكة امرنا ان نجعلها عمرة الا من ساق الهدي فلما كان يوم التروية ورحنا الى منى اهللنا بالحج. رواه احمد ومسلم رحنا الى منى يعني توجهنا وقصدنا الى منى اهللنا بالحج - 00:10:18

يعني ليس معناه انهم بعد ما وصلوا منى اهللنا اهل من منازلهم الان بالبطحاء نعم وعن اسماء بنت ابي بكر وهذا مطابق هذا حديث ابي سعيد هذا مطابق لحديث جابر - 00:10:41

نعم عن اسماء بنت ابي بكر رضي الله عنهم قالت خرجنا محرمين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان معه هدي فليقم على احرامه. ومن لم يكن معه هدي فليحلل - 00:11:01

ولم يكن معي هدي فحللت وكان مع الزبير هدي فلم يحلل رواه مسلم وابن ماجة وكان مع وكان مع الزبير هدي فلم يحلل. فلم يحلل فلم يحلل لا اله الا الله ينظر فيه - 00:11:18

حللت وكذلك الزبير من كان معه هادي فانه لا يحب يعني يمكن فلم يحلف يمكن معه هدي؟ اي معه هدي. معه معانا اسماء بنت ابي بكر قالت خرجنا محرمين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان معه هدي فليقم على احرامه. نعم. ومن لم يكن معه هدي -

00:11:45

فليحلل فلم يكن معي هدي فحللت. نعم. نعم. نعم. وكان مع الزبير هدي واضح ثبت توهم نعم. وكان مع الزبير هدي فلم يحلل رواه مسلم. تمام. هذا مطابق. اقول مطابق - 00:12:19

بتوجيه النبي صلى الله عليه وسلم ولمسلم في رواية ان الزبير ممن لم يحل ممن ساق الهدي طلحة ابن عبيدالله رضي الله عنه نعم. وكان القليل الذي يستيقظ بهذه القلة. نعم - 00:12:39

نعم ولمسلم في رواية قدمنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم مهلين بالحج انا موافق لحديث جابر وحديث ابي سعيد نعم وعن الاسود عن عائشة رضي الله عنها قالت خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم ولا نرى الا انه الحج - 00:12:56

فلما قدمنا تطوفنا بالبيت وامر النبي صلى الله عليه وسلم قولها تطوفنا بالبيت هذا باعتبار المجموع والا هي لم تطوف يعني تعبر عن

جملة الصحابة وجمهور الصحابة طافوا بالبيت صحيح - 00:13:21

نعم. قالت قالت نعم. فلما قدمنا تطوفنا بالبيت وامر النبي صلى الله عليه وسلم من لم يكن ساق الهدي ان يحل فحل من لم يكن ساق نعم ونسائه لم يسوقن فاحللن. قالت عائشة حفظت فلم اطف بالبيت وذكرت - 00:13:45

قصتها متفق عليها استدركت يعني. مم. وضحت ونسائه لم يسكنن هديها فحللن وهي ارض لها الحيض فلم تطب ايضا كل الصحابة ضعفوا حتى الذين ساقوا الهادي طافوا ولا ما طافوا؟ طافوا - 00:14:06

طواف قدوم ومن سواهم وصار طوافهم هذا طواف العمرة نعم وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال كانوا يرون العمرة في اشهر الحج من افجر الفجور في الارض ويجعلون المحرم صفر ويقولون اذا برأ اذا برأ الدبر وعفى الاثر وانسلخ السفر حلت - 00:14:30
العمرة لمن اعتمر. فقدم النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه صبيحة رابعة مهلين بالحج. فامرهم ان يجعلوها عمرة فتعاضم ذلك عندهم فقالوا يا رسول الله اي الحل؟ قال حل كله متفق عليه - 00:15:03

وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه عمرة استمتعنا بها فمن لم يكن عنده هدي عمرة نعم هذه عمرة استمتعنا بها. فمن لم يكن عنده هدي فليحل الحل كله. فان العمرة قد دخلت في الحج - 00:15:22

الى يوم القيامة. رواه احمد ومسلم وابو داود والنسائي. الله المستعان. هذا ابن عباس يذكر انه كان اهل الجاهلية اذا قدموا للحج او في اشهر الحج الحج لا يعتمرون ويرون ان العمرة - 00:15:42

في اشهر الحج الذي يظهر يظهر انهم يرون ذلك لمن جاء للحج وقصد الحج يرون انه لا يجوز ان يعدل عن الحج ويجعلها عمرة بل يعتمر بل يحج ويخلص الحج - 00:16:08

كانوا يجعلوا يقولون ان العمرة في هذه الحال من افجر القصور هذه من اهل الجاهلية وكانوا يقولون ايضا اذا برأ الدبر وفي الازهر حلت العمرة معناه انهم لا تحل لهم العمرة من من قدم مكة في اشهر الحج لا تحل لهم العمرة حتى ينزلوا - 00:16:31

الاشهر الحرم تنقضي الاشهر الحرم وذو الحجة والمحرم من الاشهر الحرم الله المستعان فلما قدم النبي امرهم بان يجعلوا احرامهم نورا وفي هذا ابطال لما كانت ابطال لما كان عليه اهل الجاهلية - 00:17:04

امر بالعمرة فثقل عليهم ذلك وتمنعوا وقالوا قال قائلهم يعني نذهب الى منى وملاكيرنا تقطر منيا يعني ونحن حديث ونحن حديث عهد بجماع يعني من مبالغة هكذا اكد الرسول صلى الله عليه وسلم الامر - 00:17:40

وقد افعلوا ما امرتكم به. افعلوا ما امرتكم به صلى الله عليه وسلم انتهى امرهم الى التحلل حلة كما قال جابر. وطئنا النساء اتينا النساء لبسنا الثياب وتطيننا تحللوا حلا تاما - 00:18:16

وبقوا محلين الى يوم التروية الله المستعان لا اله الا الله حديث ابن عباس. نعم. نعم وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال كانوا يرون العمرة في اشهر الحج من افجر الفجور في الارض - 00:18:36

يظهر انه معه باتراك فانه عليه الصلاة والسلام ان قد آآ اعتمر في اشهر الحج العمر السابقة عمرته في التي صد عنها صد فيها عن البيت اتمها وعمرته كلها كانت في اشهر الحج لكن لم يأتي حاجا - 00:18:55

معتمرا فقط وكأن الذي يذكره ابن عباس كان الذي يقول كانوا يعدون من الفجور انما ذلك في حق من جاء حاجا فانه لا يعتبر ولا يجعل عمرة فلنخلص للحج نعم. نعم - 00:19:26

قال كانوا يرون العمرة في اشهر الحج من افجر الفجور في الارض. ويجعلون المحرم صفر ويقولون اذا برأ الدبر وعافى الاثر من سلخ صفر حلت العمرة لمن اعتمر. فقدم النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه صبيحة رابعة مهلين بالحج - 00:19:45

فامرهم ان يجعلوها عمرة فتعاضم ذلك عندهم فقالوا يا رسول الله اي الحل؟ لانه خالف ما الفواه وتعودوا نعم قالوا يا رسول الله اي الحل؟ قال حل كله متفق عليه - 00:20:05

وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه عمرة استمتعنا بها فمن لم يكن عنده هدي فليحل الحل كله فان العمرة قد دخلت في الحج الى يوم القيامة. رواه احمد ومسلم وابو داود والنسائي - 00:20:23

يعني يعني التمتع بالعمرة الى الحج لا ينافي لا ينافي لها يعني الحج لا ينافي الحج فان المتمتع حاج المتمتع هو حاج وقاصد للحج الذي قصد الى الحج هو مخير ان شاء مفردا وان شاء متمتعا وان شاء احرم بعمرة الى الحج - [00:20:40](#)

فمن تمتع بالعمرة الى الحج. فهل الذي احرم بالعمرة يعني معرض عن الحج؟ لا هذه كمقدمة عمرة المتمتع هي مقدمة للحج نعم ايه من اجل يقدمونه وقد يؤخرون المحرم لسائر وقت الصبر من اجل - [00:21:15](#)

من اجل اه من اجل انهم يتمكنون من القتال والحرب لانها لان محرم من الاشهر الحرم كما قال الله ان من نسيه زيادة في الكفر نعم. وعنه ايضا انه سئل عن متعة الحج فقال - [00:21:45](#)

اهل المهاجرون والانصار وازواج النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع واهلنا. فلما قدمنا مكة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اجعلوا اهلنا بالحج عمرة الا من قلد الهدى - [00:22:12](#)

وطفنا بالبيت وبالصفا والمروة. واتينا النساء ولبسنا الثياب. ابن عباس نعم. ها؟ نعم. نعم ولبسنا الثياب وقال من قلد الهدى فانه لا يحل له حتى يبلغ الهدى محله ثم امرنا عشية التروية ان نهل بالحج. واذا فرغنا من المناسك جئنا طفنا بالبيت وبالصفا والمروة فقد - [00:22:28](#)

تم حجنا وعلينا الهدى كما قال تعالى فما استيسر من الهدى فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجعت الى امصاركم رواه البخاري. كل هذه الاحاديث كلها متطابقة - [00:22:55](#)

يعني ما جرى في حجة الوداع من امر النبي صلى الله عليه وسلم كل من لم يترك بالتحلل حلا تاما وجاء باحرامها عمرة. كل هذا من حديث ابن عباس وابي سعيد وجابر - [00:23:13](#)

وعائشة واسماء كلها كل هذه الاحاديث دالة على الحكم الذي اه ترجم به مؤلف باب وفسخ الحج الى الى العمرة كل هذه الاحاديث واضحة للدلالة على هذا الامر نعم قوله ولا نرى الا انه الحج في لفظ لمسلم ولا نذكر الا الحج - [00:23:33](#)

نعم نعم وعن انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم بات بذى الحليفة حتى اصبح ثم اهل بحج وعمرة واهل بهما فلما قدمنا هل الناس بهما باجبار يعني منهم من اهل بحج ومنهم من اهل بحج وعمرة الى اخره. نعم. فلما - [00:23:58](#)

امر الناس فحلوا حتى كان يوم التروية. اهلوا بالحج قال ونحر النبي صلى الله عليه وسلم سبع بدنات بيده قياما. هذا هذا يعني صار في متى؟ في يوم النحر. نعم. نعم - [00:24:20](#)

سبع بدنات بيده قياما وذبح بالمدينة كبشين املحين. رواه احمد والبخاري وابو داود الشاهد والسنة هو امر الناس بالاحلال وانهم احرموا بالحج والعمرة اولاً. نعم نعم. وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة واصحابه مهلين بالحج. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من شاء ان - [00:24:38](#)

ان يجعلها عمرة الا من كان معه الهدى. قالوا يا رسول الله هذا في البداية خيرهم في البداية اما بعد ذلك فقد امرهم وجعل ذلك عزيمة عزم عليها وقول ما هنا في منشأ هذا في الاول جاء يعني بتدرج - [00:25:07](#)

امر بالفسخ جاء متدرجا فارشدهم الى الفصل في البداية وقال من شاء يجعلها عمرة. واما في النهاية بعد ما طافوا وسعوا فقد امرهم امرا لابد منه نعم نعم وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من شاء ان يجعلها عمرة الا من كان معه الهدى. قالوا يا رسول الله ابرح احدا الى منى وذكره - [00:25:30](#)

رومانية قال نعم وسطعت المجامع. رواه احمد قطعت المجامل مجامل الطيب هذي كناية عن التحلل انهم تحللوا وتطيبوا وسطعت المجامل البخور مم نعم وعن الربيع بن السبرة عن ابيه قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اذا كنا - [00:25:55](#)

عسفان قال له سراقبة ابن ما لك المدلجي يا رسول الله اقض لنا قضاء قوم كأنما ولدوا اليوم. فقال ان الله عز وجل قد ادخل عليكم في حجكم عمرة فاذا قدمتم فمن تطوف بالبيت وبين الصفا والمروة فقد - [00:26:22](#)

حل الا من كان معه هدي. رواه ابو داود مناسب لكن يشعر بان الرسول مهد لذلك فارشدهم الى انهم سيحلون اذا قدموا وفي النهاية امرهم امرا جازما. نعم. نعم وعن البراء ابن عازب قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه كل الاحاديث هذه الان -

ها؟ ها؟ باقي نعمة من الاول من الاول اول ما بدأ الشوكاني يشوف كل مجموعته الاولى ما الاحاديث التي ذكرها في قبل الشرح

المجموعة الاولى عن جابر اهلنا بالحج مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حديث جابر - [00:27:12](#)

نعم وحديث ابي سعيد وحديث اسماء بنت ابي بكر نعم. وحديث ابن عباس هذه شرح مستقلة ثم رجع لحديث ابن عباس طيب فكرة الشرح من الاول نعم ولمسلم نعم ولمسلم في رواية قدمنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم مهلين بالحج قوله وجعلنا مكة بظهر اي

جعلناها وراء اظهرنا - [00:27:43](#)

ذلك عند ارادتهم الذهاب الى منى. قوله لا يخالطه شيء يعني من العمرة من العمرة ولا القران ولا غيرهما قوله من ذي من ذي من ذي

الحجة بكسر الحاء على الافصح قوله ذي الحجة نعم. قوله رأيت متعتنا هذه - [00:28:09](#)

هي اخبرنا عن فسحنا الحج الى عمرتنا هذه التي تمتعنا فيها بالجماع والطيب واللبس. قوله لعامنا هذا اي مخصوص به لا تجوز في

غيره ام للابد؟ اي جميع الاعصاب وقد استدل بهذه الاحاديث؟ نعم نعم وقد - [00:28:29](#)

استدل بهذه الاحاديث وبما يأتي بعدها مما ذكره المصنف من قال انه يجوز فسح الحج الى العمرة لكل احد. وبه قال احمد يجوز نعم

نعم يجوز انه انه يجوز فسح الحج الى العمرة لكل احد وبه قال احمد وطائفة من اهل الظاهر لكل احد - [00:28:49](#)

يعني الا من ساعك على الهدى. نعم وبه قال احمد وطائفة من اهل الظاهر وقال مالك وابو حنيفة والشافعي. قال النووي وجمهور

العلماء من من الاعد. واهل الظالم اهل الظاهر وطائفة من اهل الظاهر وقال مالك وابو حنيفة والشافعي. ها قال النووي - [00:29:09](#)

هل الكلام فيه وبه قال احمد وطائفة من اهل الظاهر وقال مالك وابو حنيفة والشافعي ثم ذكر بعدها قال النووي وجمهور العلماء من

السلف والخلف ان فسح الحج الى العمرة هو مختص بالصحابة في تلك السنة. وقال مالك - [00:29:37](#)

وابو حنيفة وقال مالك وابو حنيفة والشافعي قال النووي وجمهور العلماء التذكر بعد وقال النووي في المجموع وقال النووي يعني

الكلام وقال ما لك وابو حنيفة نعم. نعم. وجمهور في دخل هذي - [00:29:56](#)

لحكاية وكالة مالك وابو حنيفة قال النووي وجمهوره مالك وابو حنيفة وجمهور العلماء. يصير هذا هو معنى الكلام كلهم قالوا نعم.

نعم وجمهور العلماء من السلف والخلف ان فسح الحج الى العمرة هو مختص بالصحابة تلك السنة لا يجوز بعدها. قالوا وانما امروا به

في تلك السنة - [00:30:25](#)

يخالف ما كانت عليه الجاهلية من تحريم العمرة في اشهر الحج. لا بطلان اعتقادها على الجاهلية نعم واستدلوا بحديث ابي ذر وحديث

الحارث ابن بلال عن ابيه وسيأتين ويأتي الجواب عنهما. قالوا ومعنى قوله للابد - [00:30:55](#)

توازن جواز الاعتمار في اشهر الحج او القران لهما جائزان الى يوم القيامة. واما فسح الحج الى العمرة فمختص بتلك السنة. وقد

عارض والمجوزون للفسق. نحتج. نعم. قل وقد عارض المجوزون للفسق ما احتج به المانعون باحاديث كثيرة عن - [00:31:14](#)

عشر من الصحابة قد ذكر المصنف في هذا الباب منها احاديث عشرة منهم وهم جابر وسراقة ابن مالك وابو سعيد واسماء وعائشة

وابن عباس وانس وابن عمر والربيع ابن سبرة والبراء. واربعة لم يذكروا - [00:31:34](#)

واحاديثهم وهم حفصة وعلي وفاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو موسى قال في الهدى وروى ذلك عنها وروى

ذلك عن هؤلاء الصحابة طوائف من كبار التابعين. حتى صار منقولاً عنهم نقلاً يرفع الشك. ويوجب - [00:31:54](#)

اليقين ولا يمكن احدا ان ينكره او يقول لم يقع. وهو مذهب اهل بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم. ومذهب حبر الامة بحرهما ابن

عباس واصحابه ومذهب ابي موسى الاشعري ومذهب امام اهل السنة والحديث احمد ابن حنبل واهل الحديث - [00:32:12](#)

معه ومذهب عبد الله بن الحسن العنبري قاضي البصرة ومذهب اهل الظاهر انتهى واعلم ان هذه الاحاديث قاضية بجواز الفسخ

بجوازكم. نعم. قاضية بجواز الفسخ. صحيح نعم. وقول ابي ذر لا يصلح للاحتجاج به على انها مختص بتلك السنة وبذلك الركب.

وغاية ما فيه انه قول صاع صاع - [00:32:32](#)

انه قول صاحب صاحبي فيما هو قول ايش؟ المذكور عندي صاحبي صاحبي صاحب ابو صاحب وغاية ما فيها انه قول

صحابي فيما هو مسرح للاجتهاد فلا يكون حجة على احد على - 00:32:59

فرض انه لم يعارضه غيره. فكيف اذا عارظه رأي غيره من الصحابة؟ كابن عباس فانه اخرج عنه مسلم انه كان يقول لا يطوف بالبيت حاج الا حل كان ابن عباس يرى حتمية التحلل - 00:33:19

من قريب مكة حاجا او قائلا فانه يجب عليه بل يروى عنه هذا اللفظ فقد حل شاء ام ابى يعني ما هو متوقف على اه نية التحلل او نية الفسخ لا - 00:33:38

متى قدم الحاج باحرام بالحج او بالقران يعني غير متمتع وطاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة فقد حل يعني ما في خيار نعم واخرج عنه عبد الرزاق انه قال من جاء من جاء مهلا بالحج فان الطواف بالبيت يصيره الى عمرة شاء - 00:33:57
ام ابى فليل له ان الناس ينكرون ذلك عليك فقال هي سنة نبينهم وان رغبوا وكأبي موسى فانه كان يفتي في جواز الفسخ في خلافة عمر رضي الله عنهم كما في صحيح البخاري على ان قول ابى ذر معارض بصريح - 00:34:27

سنة كما تقدم في جوابه صلى الله عليه وسلم لسراقة بقوله للابد لما سأله عن متعتهم تلك بخصوصها مشيرا اليها بقوله متعتنا هذه فليس في المقام فليس في المقام متمسك بيد المانعين يعتد به - 00:34:47

ويصلح لنصبه في مقابل المانعين اي مانعين الفسخ. نعم نعم. يعتد به ويصلح لنصبه في مقابلة هذه السنة المتواترة واما حديث الحارث ابن بلال عن ابيه فسيأتي انه غير صالح للتمسك به على فرض انفراده. فكيف اذا وقع معارضا لاحاديث اربعة - 00:35:07
اربعة عشر صحابيا كلهم كلها صحيحة. وقد ابعد من قال انها منسوخة لان دعوى النسخ تحتاج الى نصوص صريحة الى نصوص صحيحة متأخرة عن هذه النصوص. واما مجرد الدعوة فامر لا يعجز عنه احد - 00:35:31

واما ما رواه البزار عن عمر انه قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم احل لنا المتعة ثم حرمها علينا فقال ابن القيم ان هذا الحديث لا سند له ولا متن. اما سنده فمما لا تقوم به حجة عند اهل الحديث. واما متنه فان المراد بالمتعة في - 00:35:49
فيه متعة النساء ثم استدل على ان المراد ذلك على ان المراد ذلك باجماع الامة على ان متعة الحج غير محرمة وبقول عمر لو حججت لتمتعت كما ذكره الاثر في سننه وبقول عمر لما سئل هل نهى هل - 00:36:09

نهى عن متعة الحج فقال لا ابعد كتاب الله اخرج عنه عبد الرزاق وبقوله لما سئل ايش؟ هل نعم. او بقول عمر لما سئل هل نهى عن متعة الحج فقال لا. ابعد كتاب الله. ابعد كتاب الله. احسن الله اليك. نعم. قال لا ابعد كتاب الله - 00:36:32
اخرجه عنه عبد الرزاق ابعد كتاب الله ينهى عنها فمن تمتع بالعمرة الى الحج فمن نعم اخرج عنه عبد الرزاق وبقوله صلى الله عليه وسلم بل للابد فانه قطع لتوهم قطع لتوهم ورود النسخ عليها - 00:36:55

تدل على النسخ بما اخرج ابو داود ان رجلا واستدل على النسخ بما اخرج ابو داود ان رجلا من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم اتى عمر ابن الخطاب فشهد عنده انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم في مرضه الذي قبض فيه ينهى عن العمرة قبل الحج - 00:37:16

وهو من رواية سعيد ابن المسيب عن الرجل المذكور وهو لم يسمع من عمر وقال ابو سليمان الخطابي في اسناد هذا الحديث مقال وقد اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل موته وجوز ذلك اجماع اهل العلم - 00:37:35

لم يذكر فيه خلافا انتهى. اذا تقرر لك هذا علمت ان هذه السنة عامة لجميع الامة وسيأتي في اخر هذا الباب. بقية متمسكات الطائفتين. وقد اختلف في الفسخ على جهة الوجوب او الجواز فمال بعض فمال بعض الى انه - 00:37:53
واجب. قال ابن القيم في الهدى بعد ان ذكر حديث البراء الاتي. وغضبه صلى الله عليه وسلم لما لم يفعلوا ما امرهم به في الفسق ونحن نشهد ونحن نشهد الله علينا انا لو احرمنا بحج لرأينا فرضا علينا فاسقه الى عمرة تفاديا - 00:38:13

من غضب رسول الله صلى الله عليه وسلم واتباعا لامره. فوالله ما نسخ هذا في حياته ولا بعده ولا صح حرف واحد يعارضه ولا خص به اصحابه. كل هذا لابن القيم في الزاد. نعم. نعم. ولا خص به اصحابه دون من بعدهم. بل اجرى الله على لسانه - 00:38:33
سراقة ان سأله هل ذلك مختص بهم؟ فاجابه بان ذلك كائن للابد. فما ندري ما يقدم على هذه الاحاديث وهذا وهذا الامر المؤكد

الذي والذي غضب رسول الله صلى الله عليه وسلم على من خالفه. نعم - [00:38:53](#)

فما ندري ما يقدم على هذه الأحاديث وهذا الأمر المؤكد الذي غضب رسول الله صلى الله عليه وسلم على من خالفه انتهى. والظاهر ان الوجوب رأي ابن عباس لقوله فيما تقدم ان الطواف بالبيت يصيره الى عمرة شاء ام ابى - [00:39:13](#)
ثم ذكر حديث الاسود وابن عباس الى نعم المقصود ان هذا هو موضوع الفسخ مفهوم الفسخ عرفناه انه تحويل النسك من حج مفرد او من قران الى عمرة بحيث يكون - [00:39:32](#)

الحاج متمتعا وهذا الحكم اعني الفسخ فيه ثلاث مذاهب يعني بناء على اختلاف الأحاديث والروايات احدها الوجوب تمسكا بهذه الأحاديث اختار ابن القيم وهو ظاهر قول ابن عباس ان ان من احرم بالحج - [00:39:53](#)
وطاف وساعة ولم يكن ساق الهدى فانه يصير حلالا ولا بد يقال يجب عليه ان احرامه الى عمرة فيصير متمتعا والقول الآخر هو المنع كما اشار المؤلف الحين النووي انه لا يجوز يعني رأي الكثيرين - [00:40:19](#)
وسيدكر المؤلف بعض ادلة المانعين من من الفسخ والقول الثالث هو الاستحباب وهو اختيار شيخ الاسلام ابن تيمية انه ليس بحرام وليس هو بواجب بل هو مستحب لكن هو واجب على الذين باشر - [00:40:47](#)

يعني واجههم النبي صلى الله عليه وسلم بالأمر صلى الله عليه وسلم الله المستعان نعم اقرأ هذي بداية للمجموعة الثانية عن الاسود عن الاسود تفضل نعم نعم وظاهر هذا ان عائشة مع غيرها من الصحابة كانوا محرمين بالحج. وقد تقدم قولها قمنا نعم فمنا من اهل - [00:41:11](#)

ومنا من اهل بالحج والعمرة ومنا من اهل بالحج. فيحتمل انها ذكرت ما كانوا يعتادونه من ترك الاعتمار في اشهر الحج فخرجوا لا يعرفون الا الحج. ثم بين لهم النبي صلى الله عليه وسلم وجوه الاحرام وجوز لهم الاعتمار في اشهر الحج - [00:41:52](#)
قوله ونسائه لم يسقن اي الهدى. قوله وذكرت قصته لا اله الا الله. نعم نعم. قوله وذكرت قصتها وهي كما في البخاري وغيره. فلما كان ليلة الحصة قلت يا رسول الله يرجع الناس بحجة وعمرة. وارجع وارجع انا بحجة. قال وما طففت وما طففت - [00:42:10](#)
وما طففتي ليالي قدمنا مكة قلت لا. قال فاذهبي مع اخيك الى التنعيم فاهلي بعمرة ثم موعد موعدا وكذا فقالت صفية ما اراني الا حابستهم حابستهم. قال عفرا حلقى او ما طففت يوم النحر؟ قال - [00:42:30](#)
قلت بلى. قال لا بأس انفري. قالت عائشة فلقيني النبي صلى الله عليه وسلم وهو مصعد من مكة. وانا من سياق الشاعر نعم. ها؟ نعم. لا ما هو من المتن؟ لا ما هو من المتن. لا لا. مم - [00:42:50](#)

الله المستعان طيب بعده نعم قالت عائشة فلقيني النبي صلى الله عليه وسلم وهو مصعد من مكة وانا منهبطة عليها او انا مصعدة وهو منهبط منها. هذا في قصة الفترة الاخيرة عندما وهم بصد اه اه السفر والرحيل - [00:43:07](#)
عندما امرها امر النبي صلى الله عليه وسلم اخاها لما انها توجعت وقالت يرجع الناس بحج وعمرة وارجع بحج فقط امر اخر كما تقدم نعم. قوله من افجر الفجور هذا من اباطيلهم المستندة الى غير اصل كسائر اخواتها - [00:43:29](#)
قوله ويجعلون المحرم صفر. قال في الفتح هكذا هو في جميع الاصول في الصحيحين من الصحيحين. قوله ايه؟ نعم. قوله ويجعلون المحرم صفا قال في الفتح كذا هو في جميع الاصول في من الصحيحين - [00:43:50](#)
قال النووي كان ينبغي ان يكتب ان ان يكتب بالالف لكن على تقدير حذفها لا بد من قراءته منصوبا لانه مصروف بلا خلاف يعني والمشهور من اللغة الربيعية كتابة المنصوب بغير الف لا يلزم من كتابته بغير الف الا - [00:44:07](#)
فيقرأ بالالف وسبقه عياض الى نفي الخلاف فيه. لكن في المحكم كان ابو عبيدة لا يصرفه فليل لا لا يمنع الصرف لا يمنع الصرف حتى يجتمع علتان. فما هما؟ قال المع قال المعرفة والساعة - [00:44:27](#)

وفسره المظهرى بان مراده بالساعة زمان والازمنة ساعات والساعات مؤنثة انتهى. وانما جعلوا المحرم صفر الكلام على عن صفر يعني ويجعلون المحرمات ويجعلون المحرم صفر ويجعلون المحرم بدون في النسخة صفر بدون الف - [00:44:47](#)
نعم ويجعلون المحرم صفر قال في الفتح كذا هو في جميع الاصول من الصحيحين. قال النووي كان ينبغي ان يكتب سبحانه الله

العظيم يعني ما هو بواضح هكذا هو في الصحيحين - 00:45:17

الماء ما صرح بالعبارة او فيها اختصار كان المؤلف اختصر نفس الشوكاني كان يختصر عبارة الحافظ هكذا هو يعني المفروض انه ان يقول هو هكذا في الصحيحين بلا الف صبر بلا الف - 00:45:36

نعم. قال الحافظ. نعم كذا هو في جميع الاصول نعم من الصحيحين قال النووي كان ينبغي ان يكتب بالالف لكن على تقدير حذفها لابد من قراءته منصوبا لانه مصروف بلا خلاف يعني والمشهور - 00:45:54

في اللغة الربيعية كتابة المنصوب بغير الف. فلا يلزم من كتابته بغير الف الا يصرف فيقرأ بالالف. وسبقه عياض الى نفي الخلاف فيه. لكنه في المحكم كان ابو عبيدة لا يصرفه. فقليل لا يمنع الصرف حتى يجتمع علتان. فما هما؟ قال - 00:46:10

المعرفة والساعة. وفسره المغفرين قال المعرفة والساعة المعرفة والساعة والساعة كان في في تصحيفات الله اعلم. نعم. بادر نعم وفسره المظهر بان مراده بالساعة الزمان والازمنة ساعات والساعات مؤنثة انتهى - 00:46:30

وانما جعلوا المحرم سفرا لما كانوا عليه من لما كانوا عليه من النسيء في الجاهلية فكانوا يسمون المحرم صفرا ويحلونه ويؤخرون هنا تحريم المحرم لا يتوالى عليهم ثلاثة اشهر محرمة. فيظيق عليهم فيها ما يعتادون من المقاتلة والغارة والنهب - 00:47:03

فظللهم الله عز وجل في ذلك فقال ان من نسي زيادة في الكفر يظل به الذين كفروا قوله اذا برأ الدبر بفتح بفتح الدال المهملة والموحدة اي ما كان يحصل بظهور الابل من الحمل عليها - 00:47:23

السفر فانه كان يبرأ عند انصرافهم من الحج قوله وعفى الاثر اي اندرس اثر الابل وغيرها في سيرها ويحتمل اثر الدبر المذكور. وهذه الالفاظ تقرأ ساكنة لارادة السجع ووجه تعليق جواز الاعتمار بانسلاخ صفر مع كونه ليس من اشهر الحج انه لما جعلوا المحرم صفرا وكانوا لا يستقرون ببلادهم - 00:47:41

في الغالب ويبرأ دبر ابلهم الا عند ويبرأ دبر ابلهم الا عند انسلاخه الحقوه باشهر الحج. عن طريق التبعية وجعلوا اول اشهر الاعتمار شهر محرم. الذي هو في الاصل صفر والعمرة عندهم. شهر المحرم الذي هو في الاصل. نعم - 00:48:09

جعلوا اول اشهر الاعتمار شهر المحرم. هم. الذي هو في الاصل صفر والعمرة عندهم في غير اشهر الحج قوله قال حل كله الحل الذي يجوز معه كل كل محظورات الاحرام. بعده بعده. في شيء - 00:48:29

شو كان عنده سيارة؟ نعم. واما من يرى انها واجبة فقال نووي قال اصحابنا وغيرهم فيه تفسيران احدهما معناه دخلت افعال العمرة في افعال الحج. اذا جمع بينهما بالقران. والثاني معناه لا بأس بالعمرة في اشهر الحج - 00:48:50

قال الترمذي هكذا قال الشافعي واحمد واسحاق وهذه الاحاديث من ادلة القائلين بالفسخ وقد تقدم البحث في ذلك ثم ذكر حديث انس وابن عمر حديث ابن وتعليقه على الحديث بعدها. نعم. كل الموضوع واحد ما فيه - 00:49:08

بمعنى واحد حديث انس وابن عمر وما بعده كلها كلها في المسألة نعم بعده نقرأ حديث البراء المرأة في شيء الحديث الاول اللي هو حديث اه الربيع بن سبرة الحديث الاول سكت عنه ابو داود والمنذري ورجاله رجال الصحيح والحديث الثاني حديث البراء اخرجه

ايضا ابو يع - 00:49:32

ورجاله رجال الصحيح كما قال في كما قال في مجمع الزوائد. وهو من الاحاديث في الفسخ التي صححها احمد. وهو من وهو من الاحاديث في الفسخ التي صححها احمد وابن القيم - 00:49:58

قوله بعسفان قرية بين مكة والمدينة على نحو مرحلتين من مكة قال في الموطأ بعده بعد ما طول نعم قوله واقضي لنا قضاء الا من كان معه الهدي قوله فغضب. كل هالموضوع انتهى. بعده. انتهى. والحديث عن الربيع بن عبد الرحمن بن الحارث - 00:50:13

ها وعن ربيعة ابن عبد الرحمن عن الحارث ابن بلال عن ابيه قال قلت يا رسول الله فسق الحج لنا خاصة ام للناس عامة؟ قال بل لنا خاصة رواه الخمسة الا الترمذي. وهو بلال بن الحارث المزني - 00:50:35

هذا الحديث لا يناهض ولا يقاوم الى حديث متقدم ولا حديث آآ سراقا الذي قال فيه النبي بل هي يا ابد يا ابد نعم بعده بعد حديث الحارث نعم كانما قرأنا حديث البراء يا شيخ - 00:50:57

كأنما قرأنا حديث البراء ما قرأناه لا نقرأه تجاوزنا أقرأ حديث نعم وعن البراء ابن عازب رضي الله عنه قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه واصحابه قال فاحرمنا بالحج. فلما قدمنا مكة قال اجعلوا حجكم عمرة. قال فقال الناس يا رسول الله قد احرمنا بالحج كيف نجعل - [00:51:14](#)

عمرة قال انظروا ما امركم به فافعلوا. فردوا عليه القول فغضب ثم انطلق حتى دخل على عائشة وهو غضبان فرأى الغضب في وجهه فقالت من اغضبك اغضبه الله؟ قال وما اغضبه الله؟ نعم. من اغضبك اغضبه الله. سبحانه الله - [00:51:45](#)

قال وما لي لا اغضب وانا وانا امر بالامر فلا اتبع. رواه احمد وابن ماجه ثم حديث الربيع حديث ربيعة عن عبد الرحمن بن الحارث الذي ذكرنا ثم حديث عن سليم ابن الاسود. وش قال حديث البراء - [00:52:04](#)

تخريج رواه احمد وابن ماجه ثم ذكر المحقق ضعيف نعم احقيق للتضحية. نعم مم نعم وعن وعن سليم ابن الاسود ان ابا ذر كان يقول فيمن حج ثم فسقها بعمرة لم يكن ذلك الا - [00:52:25](#)

ركب الذين كانوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم. رواه ابو داود ولمسلم والنسائي وابن ماجه عن ابراهيم التيمي عن ابيه عن ابي ذر قال كانت المتعة في الحج لاصحاب محمد صلى الله عليه - [00:52:52](#)

وسلم خاصة قال احمد بن حنبل حديث بلال بن الحارث عندي ليس يثبت ولا اقول به ولا يعرف هذا الرجل يعني الحارث ابن بلال وقال رأيت لو عرف الحارث بن بلال رأيت لو عرف الحارث بن بلال الا ان احد عشر رجلا من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يرون ما يرون من الفسخ اين يقع الحارث ابن بلال منهم. وقال في رواية ابو داود ليس يصح حديث في ان نسخة كان لهم خاصة وهذا ابو موسى الاشعري في المتين - [00:53:35](#)

طيب عطنا تعليق تشوف يعني بس تعقيب على الجميع. نعم وهذا حديث ابو موسى الاشعري يفتي به في خلافة ابي بكر وشطرا من خلافة عمر. قلت ويشهد لما قاله قوله - [00:53:53](#)

في حديث جابر بل هي للابد وحديث ابي ذر موقوف وقد خالفه ابو موسى. وابن عباس وغيرهما. اما حديث بلال ابن الحارث ففيه ما قاله المصنف عن احمد وقال المنذرين ان الحارث شبه المجهول. وقال الحافظ شبه المجهول. هم. وقال الحافظ الحارث ابن - [00:54:14](#)

من ثقات التابعين وقال ابن القيم نحن نشهد بالله ان حديث بلال بن الحارث هذا لا يصح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم. وهو غلط عليه. قال ثم كيف يكون هذا ثابتا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ وابن عباس يفتي بخلافه وينظر عليه طول عمره بمشهد - [00:54:34](#)

من الخاص والعام واصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم متوافرون. ولا يقول له رجل واحد منهم هذا كان مختصا بنا ليس لغيره انتهى. وقد روي عن عثمان مثل قول ابي ذر في اختصاص ذلك بالصحابة. ولكنهما جميعا مخالفان للمروي عن النبي - [00:54:57](#) صلى الله عليه وسلم ان ذلك للابد بمحض الرأي قد حمل ما قالاه على محامل احدهما انهما ارادا اختصاص وجوب ذلك بالصحابة وهو قول ابن تيمية حفيد المصنف لا مجرد الجواز - [00:55:17](#)

الاستحباب فهو للامة الى يوم القيامة احدهما انهما ارادا اختصاص وجوب ذلك بالصحابة. نعم. وهو قول ابن تيمية حفيد المصنف لا مجرد الجواز والاستحباب فهو للامة الى يوم القيامة وثانيها وثانيها انه ليس لاحد بعد الصحابة ان يبتدأ حجا قارنا او مفردا بلا هدي. بلا هدي يحتاج معه الى - [00:55:35](#)

من الفسخ ولكن مرض ولكن ولكن فرض عليه ان يفعل ما امر به النبي صلى الله عليه وسلم وهو التمتع لمن لم يسق الهدى والقران لمن ساقه وليس ليس لاحد بعدهم ان يحرم بحجه بحجة مفردة. ثم يفسخها ويجعلها متعة. وانما ذلك خاص بالصحابة. وهذان -

[00:56:01](#)

المحملان يعارضان ما حمل ما حمل المانعون كلامهما عليه من ان المراد ان الجواز مختص بالصحابة اذا لم يكن منهما مرادا لهم وهما راجحان عليه. واقل الاحوال ان يكونا مساويين له فتسقط - [00:56:24](#)

عارضت الاحاديث الصحيحة الصحيحة به واما ما في صحيح مسلم. عن ابي ذر من ان المتعة في الحج كانت لهم خاصة فيرده

اجماع المسلمين على جوازها الى يوم القيامة. فان - [00:56:44](#)

فان فان اراد ذلك متعة الفسخ ففيه تلك الاحتمالات. ومن جملة ما احتج به المانعون من الفسخ ان مثل ما قاله عثمان. وابو

ذر لا يقال بالرأي. ويجاب بان هذا من مواطن الاجتهاد. ومما للرأي فيه - [00:56:58](#)

على انه قد ثبت في الصحيحين عن عمران بن حصين انه قال تمتعنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ونزل القرآن فقال رجل برأيه

ما شاء فهذا تصريح من عمران ان المنع من التمتع بالعمرة الى الحج من بعض الصحابة انما هو من محض الرأي - [00:57:18](#)

فكما ان المنع من التمتع على العموم من قبيل الرأي كذلك دعوة اختصاص التمتع الخاص اعني الفسخ بجماعة مخصوصة. ومن جملة

ما تمسك به المانعون من الفسف حديث عائشة المتقدم. حيث قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع فمنا

من اهل - [00:57:38](#)

امنا من اهل بعمرة ومنا من اهل بحج حتى قدمنا مكة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من احرم بعمرة ولم يهدي فليحل ومن

احرم بعمرة واهدي فلا يحل حتى ينحر هديه. ومن اهل بحج فليتم حجه. وهذا لفظ مسلم - [00:57:58](#)

وظاهره انه لم يأمر من حج مفردا بالفسخ بل امره باتمام حجه. واجيب على واجيب عن ذلك بان هذا الحديث غلط فيه عبد الملك بن

شعيب طيب وابوك شعيب او جده الليث او شيخه عقيل فان الحديث رواه مالك ومعمر والناس عن الزهري عنها وبينوا - [00:58:17](#)

ان النبي صلى الله عليه وسلم امر من لم يكن معه هدي اذا طاف وسعى ان يحل. وقد خالف عبد الملك جماعة من الحفاظ فرووه على

خلاف ما رواه قال في الهدي بعد ان ساق الروايات المخالفة في رواية عبد الملك فان كان محفوظا يعني حديث عبد الملك فيتعين ان

يكون قبل الامر بالاحلال - [00:58:37](#)

وجعله عمرة. ويكون هذا امرا زائدا قد طرأ على الامر بالاتمام. كما طرأ على التخيير بين الافراد والتمتع والقران. ويتعين هذا ولا بد

واذا كان هذا ناسخا للامر بالفسخ والامر بالفسخ ناسخا للاذن في الافراد فهذا محال قطعاً. فانه - [00:58:57](#)

بعد ان امرهم بالحل لم يأمرهم بنقيضه والبقاء على الاحرام الاول وهذا باطل قطعاً. فيتعين ان كان محفوظا ان يكون قبل الامر لهم

بالفسخ لا يجوز غير هذا البتة. انتهى. ومن متمسكاته ما في لفظ مسلم من حديث عائشة انها قالت فاما من اهل - [00:59:17](#)

فحل واما من اهل بحج او جمع بين الحج والعمرة فلم يحل حتى كان يوم النحر واجيب بان هذا من حديث ابي الاسود عن عروة

عنها وقد انكره عليه الحفاظ. قال احمد بن حنبل بعد ان ساقه ايش في - [00:59:37](#)

هذا الحديث من العجب. قال خطأ فقلت له الزهري عن عروة عن عائشة بخلافه. قال نعم وهشام بن عروة وقد انكره ابن حزم وانكر

حديث يحيى ابن عبد الرحمن ابن حاطب عن عائشة بنحوه عند مسلم وقال لا خفاء في نكرة حديث ابي الاسود - [00:59:54](#)

طهانه وبطلانه. والعجب كيف جاز على من رواه. قال واسلم الوجوه للحديثين المذكورين عن عائشة ان تخرج روايته روايتهما على ان

المراد بقولها ان الذين اهلوا بحج او بحج وعمرة لم يحلوا انها عنت بذلك من كان معه - [01:00:14](#)

لان الزهري قد خالفها وهو احفظ منها وكذلك خالفها غيره ممن له مزيد اختصاص بعائشة ثمان حديثه ثمان حديثيهما موقوفان

موقوفان غير لانهما انما ذكرنا عنها فعل فعل من فعل. ما فعل من فعل ما ذكرت دون ان يذكر ان النبي صلى الله عليه وسلم -

[01:00:34](#)

امرهم الا يحلوا. ولا حجة في احد دون النبي صلى الله عليه وسلم. فلو صح ما ذكره وقد صح امر النبي صلى الله عليه وسلم وقد

صح امر النبي صلى الله عليه وسلم من لا هدي معه بالفسخ فتماذي فتماذي المأمورون بذلك ولم يحلوا. فتبادوا - [01:00:57](#)

المأمورون بذلك ولم يحلوا لكانوا عصاة لله. وقد اعادهم الله من ذلك وبرأهم منه. قال فثبت يقينا ان حديث ابي الاسود ويحيى انما

عني انما عني فيه من كان عني فيه من كان معه هدي. وهكذا جاءت الاحاديث الصحاح بانه صلى الله عليه وسلم امر من معه الهدي -

[01:01:17](#)

بان يجمع حجا مع العمرة ثم لا يحل حتى يحل منهما جميعاً. ومن جملة ما تمسك به المانعون من الفسخ انه اذا اختلف الصحابة باقي

عندك اه ترجمة جديدة ذكر في الاخير قال في الهدى وايضا من الاحتياط فان الاحتياط ممتنع فان الناس في الفسخ ثلاثة اقوال على
- 01:01:37

ثلاثة انواع احدها انه محرم. الثاني انه واجب وهو قول جماعة من السلف والخلف الثالث انهم مستحب فليس الاحتياط بالخروج من
خلاف من حرمة اولى بالاحتياط من الخروج من خلاف من اوجبه. وتعذر الاحتياط بالخروج من الخلاف - 01:02:04

تعين الاحتياط بالخروج من خلال السنة انتهى ثم بعد ذلك ابواب ما يجتنب ابواب ايش؟ ما يجتنبه المحرم وما يباح له لا اله الا وهذه
الاحاديث الواردة في حكم الفسخ - 01:02:22

وندى الرسول عليه الصلاة والسلام هو ما استدل به قائلون بتفضيل التمتع على الافراد والقران الذين قالوا بتفضيل التمتع وقالوا ان
التمتع افضل اعتمدوا على ما ورد من هذه الاحاديث - 01:02:46

امره صلى الله عليه وسلم ولكل من ساع لكل من لم يسك الهدى بان يجعلوا احرامهم والله اعلم نعم يا محمد احسن الله اليكم. يقول
السائل ما هو توجيه موقف الصحابة من مراجعة الرسول ورفض امره - 01:03:07

بالفسخ كما في حديث البراء حتى اغضبوا. وهو مما يستدل به الرافضة للطعن بالصحابة لا اله الا الله. لا اله الا الله هذا حصل لهم
ايضا في غزوة الحديبية وفي عمرة الحديبية - 01:03:42

هم والله لا يعصونه لكنهم يطمعون في الرخصة يطمعون في ان يقرهم على نسكهم الذي دخلوا فيه اكد عليهم الامر رضي الله عنهم
وتحللوا واتوا النساء تمنع يعني الطمع طمع في ان - 01:04:13

يعني يقر على ما هم عليه ويمضوا نسكهم ويمضوا النسك الذي دخلوا فيه واه وهو احرامهم بالحج والرافضة اصحاب هوى
وباطل يتقنصوا كل ما فيه يعني شبهة وما وما من باطل الا ولاهله شبهات - 01:04:58

ولو انهم عصوا يعني قصدوا الامتناع البطولة لاستوجب العقاب العاجل من الله تعالى. لكنهم تمنعوا انتظارا او رجاء مثل ما وقع منهم
في غزوة الحديبية فلما رأوا الجد رأوا ان الامر جد - 01:05:32

يعني ما فيه خيار ان قعدوا واجعل واطاعوا الله ورسوله. نعم احسن الله اليكم يقول السائل هل يجوز طواف السعي يوم النحر دون
الطواف بالبيت حتى اذا دمج الحاج اعد هل يجوز طواف السعي يوم النحر - 01:06:12

دون الطواف بالبيت. حتى اذا دمج الحاج بين الطواف الافاضة. وطواف الوداع لا يسعى ويكتفي بسعي ايه الاول لا اله الا الله لا اله
يقول السائل هل يجوز طواف السعي يوم النحر؟ طواف السعي - 01:06:41

يعني يقصد ايه بس ولا صحيح تعبير صحيح بس ما المعتاد تمييز السعي نعم يوم النحر دون الطواف بالبيت. ايه اذا دمج الحاج
حتى اذا حتى اذا دمج الحاج اذا دمج - 01:07:18

حتى اذا دمج الحاج بين طواف الافاضة وطواف الوداع. دمج دمج. لا يسعى ويكتفي بسعيه الاول يعني يريد اذا سعى الحاج بين
الصفة والمروة واخر طواف الافاضة يعني من يريد تأخير طواف الافاضة وعليه سعي - 01:07:46

هل يسعى اليوم يوم النحر ويؤخر طواف الافاضة ويكون قد سعى نقول هذا غلط هو تعمد لمخالفة السنة ومخالفة اما لو انه وقع
منه جهلا ممكن اما ان يتعمد تقديم السعي - 01:08:16

وتأخير الطواف فهذا غلط السعي انما يكون بعد الطواف لكن لو انه يعني قدم هذا خطأ فنرجو انه اقدم السعي متعمدا ويؤخر
طواف الافاضة الصحابة الذين اعتبروا طافوا وسعوا في يوم النحر طافوا وسعوا - 01:08:53

التصرفات هذي كلها من آ في الحقيقة من اه اثار اه راحة النفس على على تكميل العبادة على المسلم اذا احج ان يجتهد في تكميم
عبادته نعم احسن الله اليكم يقول السائل من احرم بحج نافلة - 01:09:30

ثم فسقه الى عمرة ثم لم يهل بالحج من سنته فماذا عليه من احرم بحج نافلة. بحج تطوع. نعم ثم فسقه الى عمرة. نعم. ثم لم يهل
بالحج من سنته. يجب عليه ان يحج - 01:09:55

هذا غلط من اهل بالحج ثم فسقه الى عمرة ليس له ان يترك الحج. لا المواد من الفصل ليس هو التخلص من الحج والرجوع يفسخ

احرامه الى عمرة ويرجع الى - 01:10:22

يفسخ احرامه ويمضي ويصير متمتعا عندي انه يجب عليه الحج نعم. احسن الله اليكم يقول السائل هل للحاج ان يضحي وان يهدي في نفسه حجته؟ في ممكن لا لا بأس - 01:10:42

اه ويقول وان كان لا بأس بذلك فمتى يمسه عن محظورات الاحرام الى الحج يمسه ولو كان متمتعا فانه يقصر ولا يضره يعني من كان من شأنه ان يضحي. ثم حج متمتعا - 01:11:05

وفرغ من العمرة واحتاج الى التقصير نقول له نعم يقصر ولو كان ولو كان سيضحي. يقصر لان التقصير هنا نسك نعم احسن الله اليكم يقول السائل رجل حج عن امرأة وعندما اراد الاحرام من الميقات نسي اسمها ما - 01:11:31

لا شيء عليه. نعم احسن الله ذكر الائم المهم انه نوى عن من يعني من ناب عنها نعم. احسن الله اليك. ولو لم يعرف اسمه احسن الله اليكم يقول السائل ما حكم من حج عن والدته؟ وعند الميقات لبى بالحج ولم يلبي عن والدته - 01:11:54

هذا هو المعنى لم ينبه عنه يعني لم يذكر اسمها ليس من شرط النيابة ذكر اسم المنوب عنه فما دام انه قصد الحج عن امه الحج عنها ولو لم يذكر ولو لم يقل لبيك عن امي وعن والدتي - 01:12:20

نعم احسن الله اليكم يقول السائل ما حكم من احرم بالحج والعمرة؟ وبعد وصوله الى مكة ضاعت نفقته لم يستطع ان يفتي وغير نيته الى مفرد. اه الى مفرد. هل يصح ذلك - 01:12:45

الى مفرد ليس له ذلك لكن عليه ان يصوم ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجع نعم. احسن الله اليكم يقول السائل لا يسقط عنه الهدي. اذا حول احرامه ما يتحول الى ان يصير مفردا ما دام انه احرم قاربا - 01:13:11

بحج وعمرة فليس له ان يفسخ هذا الاحرام ويجعل احرامه حج فقط لا هروبا وحذر من الهدي لعجزه عنه. الحمد لله. اذا لم يجد هدي يصوم ثلاثة ايام في الحج من سبعة الى درجة - 01:13:37

بديل. نعم. احسن الله اليكم يقول السائل جاء في بعض الكتب ان الحاج المفرد لا يجوز له ان ينتقل من الافراد الى فهل هذا صحيح بعض اهل العلم ما يرى ادخال العمرة على الحج - 01:13:55

مبني على هذا الرأي لا يرى ادخال العمرة يجوز ادخال الحج على العمرة دون احرام العمرة وهذه مسألة فيها خلاف بعض اهل العلم لا منهم من يقول يجوز ممكن ان يدخل العمرة على الحج - 01:14:17

يعني احرم بالحج اولا احرم بالحج اولا ثم بدأ له ان يصير قائما فاحرم ولبي بالعمر ولا ولا يظهر يعني مانع يمنع من ذلك والله اعلم. يعني انقل بجواز ادخال العمرة على الحج - 01:14:34

الظاهر انه هو الراجح. نعم احسن الله اليكم يقول السائل هل يجب الهدي على اهل مكة لمن احرم منهم بالحج فقط لا يجب عليهم الهدي نعم - 01:14:59